يجب عليه الاقتصار على فرضها بخلاف من اخر في وقت
يسعها فان له ان يعدها وان خرج وقتها ولا حرمة
عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضا
فتامل ق بل هو اي الظل ق والعصر وهي الصلاة الوسطا على
الراجح الاقوال ق واول وقتها الزيادة على ظل المثل اي وقت
الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستواء على ظل المثل كما تقدم
ولها خمسة اوقات والسقط سادسها وهو الجواز مع الكراهة
فيما بين وقتي الاصفرار والتحريم وسابعها وهو وقت
الضرورة بادراك تكبيرة من آخره ولها وقت عذر وهو
وقت الظهر لمن تجمع قوله وهو فعلها اول الوقت بما
سيأتي في المغرب ق والثالث وقت الجواز الخ لا يخفى ان
اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكروه مع الرابعة ق
شامل الوقت الجواز بلا كراهة ولو وقت الحصر وان
اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير عن الرابع المذ
مع

مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل ق غروب الشمس
اي لجميع قومها في وقت افق ذلك المحل كما سيشير اليه وان
تاخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها بتيمم بقا وقت
العصر ففعلها حينئذ اداء ويجب اعادة المغرب على من صلاها
وقضا الصوم على من فطر قوله لفعلها وقت الغروب اي وقتها
عقبه كما علم ق وهو غروب الشمس اي وقت غروبها
مع ما عطف عليه قوله وبمقدار الخ اي مقدار وقت يسع ذلك
بالوسط المعتدل ونظم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقم
يكسر بها حدة الجوع مثلا قوله ويستر العورة لو لسقط العورة
كان اولى ليدخل وقت ثياب تجمل وتعمم قميص وتقمص وغيرها
قوله ويصلي خمس ركعات الاولى سبع ركعات لادخال سننها
المقدمة عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات
وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب منه كاذان المراة ايضا
ساقط في مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام اي مع انه لا
بد منه ق والقديم ورجحه النووي وهو معتمد في المذهب بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)